

لسان العرب

(وكأ) تَوَكَّأَ - عَلَى الشَّيْءِ وَاتَّكَأَ تَحَمُّلاً - وَاعْتَمَدَ - فَهُوَ مُتَّكِيٌّ
والتُّكْأَةُ الْعَصَا يُتَّكَأُ عَلَيْهَا فِي الْمَشْيِ وَفِي الصَّحاحِ مَا يُتَّكَأُ عَلَيْهِ يُقَالُ هُوَ
يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَاهُ وَيَتَّكِيُّ أَوْ زَيْدٌ أَتَّكَأْتُ الرَّجُلَ إِتْكَاءً إِذَا
وَسَّدَتْهُ حَتَّى يَتَّكِيَّ وَفِي الْحَدِيثِ هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ الْمُرُّ تَفَقُّ يُرِيدُ
الْجَالِسَ الْمُتَمَكِّنَ فِي جُلُوسِهِ وَفِي الْحَدِيثِ التُّكْأَةُ مِنَ الذَّعْمَةِ التُّكْأَةُ
بِوزَنِ الْهُمَزَةِ مَا يُتَّكَأُ عَلَيْهِ وَرَجُلٌ تُكْأَةٌ كَثِيرُ الْإِتِّكَاءِ وَالتَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ
وَبَابُهَا هَذَا الْبَابُ وَالْمَوْضِعُ مُتَّكَأٌ وَأَتَّكَأَ الرَّجُلُ جَعَلَ لَهُ مُتَّكَأً وَقُرِئَ
وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَقَالَ الزَّجَّاجُ هُوَ مَا يُتَّكَأُ عَلَيْهِ لَطْعَامٌ أَوْ شَرَابٌ أَوْ
حَدِيثٌ وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً أَيْ طَعَاماً وَقِيلَ
لِلطَّعَامِ مُتَّكَأٌ لِأَنَّ الْقَوْمَ إِذَا قَعَدُوا عَلَى الطَّعَامِ اتَّكَؤُوا وَقَدْ نُهُيَتْ
هَذِهِ الْأُمَّةُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَفِي
الْحَدِيثِ لَا آكُلُ مُتَّكِئاً الْمُتَّكِيُّ فِي الْعَرَبِ بَيِّنَةٌ كُلُّ مَنْ اسْتَوَى قَاعِداً
عَلَى وَطْأَةٍ مُتَمَكِّناً وَالْعَامَّةُ لَا تَعْرِفُ الْمُتَّكِيَّ إِلَّا مَنْ مَالَ فِي قُعُودِهِ
مُعْتَمِداً عَلَى أَحَدِ شِقَاقَيْهِ وَالتَّاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ وَأَصْلُهُ مِنَ الْوِكَاءِ وَهُوَ [ص
201] مَا يُشَدُّ بِهِ الْكَيْسُ وَغَيْرُهُ كَأَنَّهُ أَوْكَأَ مَقْعُودَتَهُ وَشَدَّهَا بِالْقُعُودِ عَلَى
الْوِطْأَةِ الَّذِي تَحْتَهُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا إِذَا أَكَلَتْ لَمْ أَقْعُدْ
مُتَمَكِّناً فَعَمَلٌ مَنْ يُرِيدُ الْاسْتِكْثَارَ مِنْهُ وَلَكِنْ أَكُلُ بِمُلَاقَةٍ فَيَكُونُ قُعُودِي
لَهُ مُسْتَوًى فَرَأَى قَالَ وَمَنْ حَمَلَ الْإِتِّكَاءَ عَلَى الْمَيْلِ إِلَى أَحَدِ الشَّقَاقَيْنِ
تَأَوَّلَ عَلَى مَذْهَبِ الطَّبَّابِ فَإِنَّهُ لَا يَنْحَدِرُ فِي مَجَارِي الطَّعَامِ سَهْلاً وَلَا
يُسَيِّغُهُ هَنِيئاً وَرُبَّمَا تَأَذَّى بِهِ وَقَالَ الْأَخْفَشُ مُتَّكَأٌ هُوَ فِي مَعْنَى مَجْلِسٍ
وَيُقَالُ تَكِيَّ الرَّجُلُ يَتَّكَأُ تَكْأً وَالتُّكْأَةُ بِوزَنِ فُعْلَةٍ أَصْلُهُ وَكْأَةٌ وَإِنَّمَا
مُتَّكَأٌ أَصْلُهُ مُوْتَكَأٌ مِثْلُ مُتَّفَقٍ أَصْلُهُ مُوْتَفَقٌ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ تُكْأَةٌ
بِوزَنِ فُعْلَةٍ وَأَصْلُهُ وَكْأَةٌ فَفُعْلَتِ الْوَاوِ تَاءٌ فِي تُكْأَةٍ كَمَا قَالُوا تُرَاثُ
وَأَصْلُهُ وَرَاثُ وَاتَّكَأْتُ اتَّكَاءً أَصْلُهُ اوتَّكَيْتُ فَأُدْغِمَتِ الْوَاوُ فِي التَّاءِ
وَشُدَّتْ وَأَصْلُ الْحَرْفِ وَكَأَ يُوَكِّيُّ تَوَكُّئَةً وَضَرِبَهُ فَأَتَّكَأَهُ عَلَى أَفْعَلِهِ أَيْ
أَلْقَاهُ عَلَى هَيْئَةِ الْمُتَّكِيِّ وَقِيلَ أَتَّكَأَهُ أَلْقَاهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَالتَّاءُ فِي جَمِيعِ
ذَلِكَ مَبْدَلَةٌ مِنَ الْوَاوِ أَوْكَأْتُ فُلاناً إِيكاءً إِذَا نَصَبْتُ لَهُ مُتَّكَأً وَأَتَّكَأْتُ إِذَا

حَمَلَتْهُ عَلَى الْإِثْمِ كَأَنَّ وَرَجُلًا تَكْأَةً مُثْلَ هُمَزَةٍ كَثِيرِ الْإِثْمِ كَأَنَّ الْإِثْمَ تَوَكَّأَتْ
الْناقَةُ وَهُوَ تَمَلَّأَتْ بِهَا عِنْدَ مَخَاضِهَا وَالتَّوَكَّأَتْ الْتَّحَامُلُ عَلَى الْعَمَا فِي الْمَشْيِ
وَفِي حَدِيثِ الْأَسْتِسْقَاءِ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُؤَاكِلُ أَيْ يَتَحَامَلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَهُمَا وَمَدَّهُمَا فِي الدُّعَاءِ وَمِنْهُ
التَّوَكَّأَتْ عَلَى الْعَمَا وَهُوَ التَّحَامُلُ عَلَيْهَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ هَكَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي
مَعَالِمِ السُّنَنِ وَالَّذِي جَاءَ فِي السُّنَنِ عَلَى اخْتِلَافِ رَوَايَاتِهَا وَنَسَخَهَا بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ
قَالَ وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ